

محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 2016 /348

بطاقة الحكم: محكمة التمييز: المواد الجنائية: 348: 2016: 07/11/2016:

هيئة المحكمة: مبارك بن سليم مبارك - يحيى محمود محي الدين - محمد هلالى محمد - نادي عبد المعتمد أبو القاسم-

تمييز "التنازل عن الطعن" - "خصومة" تركها .

التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . أثره : إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن . طلب الطاعنات التنازل عن طعنهن . يوجب إجابته والقضاء بإثبات تنازلهن عن طعنهن . المادة (95) من قانون المرافعات.

لما كانت الطاعنات و و ولئن قررن بالطعن بالتمييز وقدمن أسباب طعنهن -على النحو المقرر في القانون - بما كان يؤذن بقبول طعنهن شكلاً إلا أنه لما كانت الطاعنات سالفات الذكر قد تقدمن من خلال محاميهن الأستاذ بطلب ضمنوه التنازل عن طعنهن - غير مؤرخ - أرفق به ثلاث توكيلات صادرة عنهن تخول المحامي مقدم الطلب هذا الحق ،لما كان ذلك، وكان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة بترتب عليه وفق المادة (95) من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن فإنه يتعين إجابة الطاعنات إلى طلبهن والقضاء بإثبات تنازلهن عن طعنهن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنات بأهن : أولاً :-بخلن مسكن المجني عليها دون رضائها بقصد ارتكاب جريمة على النحو المبين بالأوراق ثانياً :-بسرقة الأموال والمصاغ والأشياء المبيّنة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها من داخل مسكنها وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالأوراق .وطلبت عقابهن بالمواد (1/1بند 1 (،) 61 (،) 65بند 7 (،) 77 (،) 323 (،) 340بند 1 (،) 343/2 و 6) من قانون العقوبات .ومحكمة الجنايات قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام مع إعمال المادتين (77 (،) 85) من ذات القانون بحبس كل منهن خمس سنوات وبإبعادهن عن البلاد عقب تنفيذ العقوبة .استأنفن والمحكمة الاستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل منهن سنة واحدة والتأييد فيما عدا ذلك .
فطعن الأستاذ/المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهن في هذا الحكم بطريق التمييز الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعنات و و ولئن قررن بالطعن بالتمييز وقدمن أسباب طعنهن -على النحو المقرر في القانون - بما كان يؤذن بقبول طعنهن شكلاً إلا أنه لما كانت الطاعنات سالفات الذكر قد تقدمن من خلال محاميهن الأستاذ بطلب ضمنوه التنازل عن طعنهن - غير مؤرخ - أرفق به ثلاث توكيلات صادرة عنهن تخول المحامي مقدم الطلب هذا الحق ،لما كان ذلك، وكان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة بترتب عليه وفق المادة (95) من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن فإنه يتعين إجابة الطاعنات إلى طلبهن والقضاء بإثبات تنازلهن عن طعنهن.